

Hadis I Ders Notları (2015-2016 Ders Yılı)

الأحاديث المختارة من صحيح البخاري

1 - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

1- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَحْبَبَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

[تعليق مصطفى البغا]

1 (3 / 1) - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمامة بقوله قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم 1907

(إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله و ترتب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرتة إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له

والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

[54، 2392، 3685، 4783، 6311، 6553]

تحليل السند:

-الحديث مرفوع متصل

[1] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى مَنَسُوبٌ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ أَسَامَةَ بَطْنِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ رَهْطِ حَدِيثِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي أَسَدٍ وَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيِّ وَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ مُصَنِّفٌ رَافِقُ الشَّافِعِيِّ فِي الطَّلَبِ عَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَطَبَقْتَهُ

قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ أَصْلُهُ وَمَوْلِدُهُ الْكُوفَةُ وَقَدْ شَارَكَ مَالِكًا فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوحِهِ

قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُ جَدِّهِ فَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ صَحَابِيُّ وَيَحْيَى مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ وَشَيْخُ مُحَمَّدٍ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ مِنْ كِبَارِهِمْ فَهِيَ الْإِسْنَادُ ثَلَاثَةٌ مِنْ

التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنَدَةَ مَا ظَاهَرَهُ أَنَّ عِلْمَهُ صَحَابِيٌّ فَلَوْ تَبَتَّ لَكَانَ فِيهِ تَابِعِيَانِ وَصَحَابِيَانِ يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَكْثَرُ الصَّبِيغِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُحَدِّثُونَ وَهِيَ التَّحْدِيثُ وَالْإِحْبَارُ وَالسَّمَاعُ وَالْعِنَعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الشواهد:

المعجم الكبير للطبراني (6/ 185)

5942 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إبراهيم بن المُسْتَمِرِّ العُرُقِيُّ، ثنا حاتم بن عباد بن دينار الحَرَشِيُّ، ثنا يحيى بن قيس الكِنْدِيُّ، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنافِقِ خَيْرٌ مِنْ نَبِيَّتِهِ، وَكُلُّ يَعْملُ عَلَى نَبِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ»

باب في النبیة (من مسند ربيع بن حبيب ص 1)

(1) - [1] حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " يَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ "

(2) - [1] وَهَذَا السَّنَدُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "

انتهى

تحليل متن:

اغْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي إِدْخَالِهِ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ بَدِءِ الْوَحْيِ وَأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ أَصْلًا بِحَيْثُ إِنَّ الْخَطَّابِيَّ فِي شَرْحِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ أَخْرَجَاهُ قَبْلَ التَّرْجَمَةِ لِاعْتِقَادِهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُورِدَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ فَقَطُّ وَاسْتَصَوَّبَ أَبُو الْفَاسِمِ بْنُ مَنَدَةَ صَنِيعَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ بِنِ رَشِيدٍ لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيُّ بِإِزَادِهِ سِوَى بَيَانِ حُسْنِ نَبِيَّتِهِ فِيهِ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ وَقَدْ تُكَلِّمْتُ مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فَقَالَ كُلُّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ أَنْتَهَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لِلْكِتَابِ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّ عَمَرَ قَالَهُ عَلَى الْمَنَرِ

وَقَدْ تَوَاتَرَ التَّفَلُّعُ عَنِ الْأَيْمَةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِي أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَجْمَعُ وَأَعْنَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ تُلِثُ الْإِسْلَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رُبُّعُهُ.

فوائد من كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، (1/ 87-84) ...

الكلام في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: من جهة الرواية: فقد رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلا. وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري،

رواه نوح بن حبيب البدشي، فرفعه عن أبي سعيد الخدري، فأنقلب عليه إسناد حديث بحديث. وروي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وغيرهم، ولا يصح مُسْنَدًا إِلَّا من حديث عمر.

وَالثَّانِي: بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ جَاءَتْ عَلَى أَسْبَابٍ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ: وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ، فَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَبِعَهَا الرَّجُلُ رَغْبَةً فِي نِكَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَكَانَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَهَاجِرٌ أَمْ قَيْسٌ.

وَالثَّالِثُ: فَضْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرْفُهُ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَهُ فِي التَّصَانِيفِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ النَّبِيَّةُ أَصْلُ الْعَمَلِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: يُنْبَغِي لِمَنْ صَنَفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا افْتِتَحَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ "، وَ " خَلَالَ بَيْنَ، وَحِزَامَ بَيْنَ "، وَ " مِنْ أَحَدِثٍ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌ ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ: " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَ " خَلَالَ بَيْنَ " وَ " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " وَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " وَ " الدِّينُ النَّصِيحَةُ ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَمْسِمِائَةَ الْفَحْدِثِ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّتْهُ كِتَابُ " السُّنَنِ "، فَذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَبَكَفِي الْإِنْسَانَ لَدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٍ: أَحَدُهُمَا: " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَالثَّانِي: " الْخَلَالَ بَيْنَ " وَالثَّلَاثُ: " مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ "، وَالرَّابِعُ: " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ ".

وَالرَّابِعُ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ:

فَقَوْلُهُ: " إِنَّمَا " كَلِمَةٌ تَرَادُ لِلْحَصْرِ، تَثْبُتُ الْمَشَارَإِلَيْهِ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، فَهِيَ تَعْمَلُ بِرَكْنَيْهَا إِثْبَاتًا وَنَفِيًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَرِدْ نَفِي الْأَعْمَالِ الْحَسِيَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تُوجَدُ بِعَظِيمِ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صِحَّةَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَبَيْنَ أَنْ النَّبِيَّةِ هِيَ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ. وَمَعْنَى النَّبِيَّةِ: قَصْدُكَ الشَّيْءَ، وَتَحْرِيكَ طَلْبِهِ. وَقَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: أَصْلُ النَّبِيَّةِ الطَّلَبُ، وَيُقَالُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ نِيَّةٌ: أَي طَلْبَةٌ وَحَاجَةٌ. وَأَنْشُدْ لِكَثِيرٍ:

(وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا ... أَوَارِكُ لِمَا تَأْتَلَفُ وَعَوَادِي) وَقَدْ أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَعْنِدُ بِالْعَمَلِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اغْتَسَلَ بِقَصْدِ التَّبَرُّدِ لَمْ يَجْزِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ النَّبِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَتَجِبُ فِي التَّيْمُمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا تَجِبُ فِيهِمَا.

وَقَوْلُهُ: " وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى " تَأْكِيدٌ لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ. وَيَحْتَوِي عَلَى فَائِدَةٍ تَخْصُهُ: وَهِيَ إِجَابَةُ تَعْيِينِ النَّبِيَّةِ لِلْعَمَلِ الْمُبَاشَرِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: هَذِهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ، لَمْ يَجْزِهِ عَنِ فَرِيضَةٍ إِذَا بَانَ أَنَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضِ النَّبِيَّةَ لِلْفَرِيضِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَيْلَةَ الْعَيْمِ: إِذَا كَانَ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَهِيَ فَرِيضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفْلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ أَنَّهُ صَائِمٌ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ، فِي الْمَنْصُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

2- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبَانًا يَأْتِيَنِي مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْبَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» [ص: 7] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِّدُ عَرَقًا

[تعليق مصطفى البغا]

2 (1/4) - [ش أخرجهم مسلم في الفضائل باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي رقم 2333]

(صلصلة) هي صوت الحديد إذا حرك وتطلق على كل صوت له طنين. والمشبه هنا صوت الملك بالوحي. (فيفصم) يقلع وأصل الفصم القطع من غير إبانة. (وعيت) فهمت وحفظت. (ليتفصد) يسيل من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه الجبين بالعرق المفصود مبالغة من كثرة عرقه]

الحديث الثاني من أحاديث بدء الوحي قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هُوَ التَّبِيسِيُّ كَانَ نَزَلَ تَبَيَّنَ مِنْ عَمَلِ مِصْرٍ وَأَصْلُهُ دِمَشْقِيٌّ وَهُوَ مِنْ أَتَقِنِ النَّاسِ فِي الْمُوَطَّأِ كَذَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَوْلُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّيْنُ فِي الْإِحْتِرَامِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْوَأْجِدَةِ مِنْهُنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّغْلِيْبِ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهَا أُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الرَّاجِحِ قَوْلُهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ هُوَ الْمُخْرُومِيُّ أَخُو أَبِي جَهْلٍ شَقِيْقُهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَ اسْتَشْهَدَ فِي فُتُوْحِ الشَّامِ قَوْلُهُ سَأَلَ هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَضَرَتْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ فَأَخْرَجُوهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَارِثُ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ فَيْكُؤُنْ مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مُحْكَمٌ بِوَصْلِهِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِي فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُعْجَمِ الْبَغْوِيِّ وَعَبْرَهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ صَالِحِ الرُّبَيْرِيِّ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ سَأَلْتُ وَعَامِرٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا عِنْدَ بَنِ مَنَدَةَ وَالْمَشْهُورِ الْأَوَّلِ

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام تابعي صغير مشهور ذكره بذلك أبو الحسن القطان وأنكره الذهبي وابن القطان فان الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات ففي الاولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة وهي تقتضي انه حدث عنه بما لم يسمعه منه وهذا هو التدليس.

3 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبِيبٌ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ } [العلق: 2] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَبًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤَيِّ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

[تعليق مصطفى البغا]

3 (1/4) - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 160

(الصالحة) الصادقة وهي التي يجري في البقظة ما يوافقها. (فلق الصبح) ضياؤه ونوره ويقال هذا في الشيء الواضح البين. (الخلاء) الانفراد. (بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل وحراء اسم لجبل معروف في مكة. (ينزع) يرجع. (ما أنا بقارىء) لا أعرف القراءة ولا أحسنها. (فغطني) ضمني وعصريني حتى حبس نفسي ومثله غطني. (الجهد) غاية وسعي. (أرسلني) أطلقني. (علق) جمع علقه وهي المني بعد أن يتحول إلى دم غليظ متجمد والآيات المذكورة أول ما نزل من القرآن الكريم وهي أوائل سورة العلق. (يرجف فؤاده) يخفق قلبه و يتحرك بشدة. (زملوني) لفوني وغطوني. (الروع) الفزع. (ما يجزيك) لا يذكرك ولا يضيعك. (لتصل الرحم) تكرم القرابة وتواسيهم. (تحمل الكل) تقو بشأن من لا يستقل بأمره ليطم وغيره وتتوسع بمن فيه ثقل وغلاظة. (تكسب المودم) تتبرع بالمال لمن عدمه وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. (تقري الضيف) تهيء له القرى وهو ما يقدم للضيف من طعام وشراب. (نواب الحق) النواب جمع نائبة وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات وأضيفت إلى الحق لأنها تكون في الحق والباطل. (تنصر) ترك عبادة الأوثان واعتنق النصرانية. (الناموس) هو صاحب السر والمراد جبريل عليه السلام سمي بذلك لاختصاصه بالوحي. (فيها) في حين ظهور نبوتك. (جذع) شاب والجذع في الأصل الصغير من البهائم ثم استعير للشباب من الإنسان. (يومك) يوم إخراجك أو يوم ظهور نبوتك وانتشار دينك. (مؤزرا) قويا من الأزر وهو القوة. (ينشب) يلبث. (فتر الوحي) تأخر عن النزول مدة من الزمن]

الحديث الثالث قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ لِشَهْرَتِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُقَاطِ الْمَصْرِيِّينَ وَأَثَبْتُ النَّاسَ فِي اللَّيْلِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ فَقِيهِ الْمَصْرِيِّينَ وَعَقِيلٌ بِالضَّمِّ عَلَى التَّصْغِيرِ وَهُوَ مِنْ أَثَبَتِ الرَّوَاةِ عَنِ بْنِ شَهَابٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ الْفَقِيهَ نُسِبَ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ لِشَهْرَتِهِ الرَّهْرِيِّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ وَهُوَ مِنْ رَهْطِ آمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا عَلَى إِتْقَانِهِ وَإِمَامَتِهِ.

4- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فُتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَابٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ. قُمْ فَأَنْذِرْ } [المدثر: 2] إِلَى [ص: 8] قَوْلِهِ { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } [المدثر: 5]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هَلَالٌ بْنُ رَدَادٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ، وَمَعْمَرُ بَوَادِرُهُ

[تعليق مصطفى البغا]

4 (1/5) - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم 161

(المدثر) المتلف بثيابه. (والرجز فاهجر) الرجز في اللغة الذنب والإثم والعذاب والمراد به هنا الأوثان وسميت رجزا لأنها سببه والهجرجر الترك والمعنى بالغ واستمر في تركك للأوثان. والآيات أوائل سورة المدثر. (فحمي الوحي وتتابع) كثر نزوله ومجيئه. (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير الحديث الثالث فكان الأنسب أن تأتي هذه المتابعة قبل حديث جابر رضي الله عنه. (بوادره) أي قال ترجف بوادره بدل يرجف فؤاده جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق وهي تضرب عند فزع الإنسان]

[3066، 4638 - 4671، 5860]

5- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: 17] قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ: {فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيْلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيْلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ

[تعليق مصطفى البغا]

5 (1/6) - [ش أخرج مسلم في الصلاة باب الاستماع للقراءة رقم 448

(يعالج) من المعالجة وهي محاولة الشيء بمشقة. (التنزيل) تنزيل القرآن عليه. (وكان مما يحرك شفتيه) أي كانت الشدة من كثرة تحريكه شفتيه وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أوحى إليه. (به) بالقرآن. (لتعجل به) لتأخذه على عجل مسارعة إلى حفظه خشية أن ينفلت منه شيء. (جمعه له) جمع الله تعالى للقرآن. (وتقرأه) وأن تقرأه بعد انتهاء وحيه. (قرآنه) قراءته كما أنزل فلا يغيب عنك منه شيء. (بيانه) استمرار حفظك له بظهوره على لسانك وقيل بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته وبيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك. والآيات من سورة القيامة 16 - 19]

[4643 - 4645، 4757، 7086]

كتاب فتح الباري

الشرح الأول

(5) قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، وَكَانَ مِنْ حُقَاطِ الْمِصْرِيِّينَ.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ كِتَابَهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُ أَبِيهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى بَعْضِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

6- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»

[تعليق مصطفى البغا]

6 (1/6) - [ش أخرج مسلم في الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير رقم 2308

(ح) هذا الحرف يسمى حاء التحويل ويؤتى بها رمزاً للتحويل من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث إسنادان فأكثر حتى لا يركب الإسناد الثاني مع الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً. وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث أي الحديث المذكور ولكن بهذا الإسناد. (أجود الناس) أسخى الناس أفعل تفضيل من الجود وهو العطاء. (فيدارسه) من المدارس وأصلها تعهد الشيء حتى لا ينسى والمراد يتناوب معه القراءة على سرعة. (المرسلة) المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها]

الأحاديث المختارة من صحيح مسلم

1 - كِتَابُ الْإِيمَانِ

1 - بابُ معرفةِ الإيمانِ، والإسلامِ، والقدرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِعَوْنِ اللَّهِ نَبِّدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ»

1 - (8) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَيْثِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدًا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَطَلَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ [ص: 37]: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَدَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَحْبِرْهُمْ أَيَّ بَرِيءٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ دَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَحْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ بِسَأَلِهِ، وَبِصِدْقِهِ، قَالَ: فَأَحْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ حَبِيرِهِ وَسِرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَحْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَحْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَحْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجُلًا، وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَنْطَاطِرُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيْلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (أول من قال بالقدر) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أصل الحق ويقال القدر والقدر لغتان

مشهورتان

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى (فوفق لنا) معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحاد يقال أانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والاتحاد (فاكتفتته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته وكنفا الطائر جناحه (ويتفرون العلم) ومعناه يطلبونه ويتبعونه وقيل معناه يجمعونه (وذكر من شأهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (وإن الأمر أنف) أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (ووضع كفيه على فخديه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم (فعجبنا له يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل

الجاهل إنما هذا كلام خبير بالمستول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الخ) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه (أمارتها) الأمانة والأمار بائبات الهاء وحذفها هي العلامة (ربتها) في الرواية الأخرى ربما على التذكير وفي الأخرى بعلمها وقال يعين السراري ومعنى ربما وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها (العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقير وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر والرعاء ويقال فيهم رعاة ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (فلبت مليا) هكذا ضبطناه من غير تاء وفي كثير من الأصول المحققة لبثت بزيادة ياء المتكلم وكلاهما صحيح (مليا) أي وقتنا طويلا]

الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 260)

الحُكْمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: الْحُكْمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. الضعفاء الكبير للعقيلي وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى النَّوْفَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُكْمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ أَلَا أَوْلَيْكَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ» قَالَ: وَهَذَا الْمَثَلُ لَهُ طَرِيقٌ بَعِيرٌ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ جَمَاعَةٍ مُتَّفَارِقَةٍ فِي الضَّعْفِ

الموضوعات لابن الجوزي (1/ 275)

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْبُعْدَايِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كَذَا كَنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةُ فَلَا تَعُوذُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا ". هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ يَحْيَى: جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَسَانُ بْنُ نَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عَسَانُ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ.

طَرِيقٌ آخَرٌ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقُرَوْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنِ التَّنْفِيهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَكُونُونَ قَدْرِيَّةً ثُمَّ يَكُونُونَ زَنَادِقَةً ثُمَّ يَكُونُونَ مَجُوسًا، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمَكْدَبِيَّةُ بِالْقَدْرِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَتَّبِعُوا لَهُمْ جَنَازَةً ".

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ كَذِبٌ.

2 - (8) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: 6 لَمَّا تَكَلَّمْتُ مَعَبْدًا بِمَا تَكَلَّمْتُ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَجَّةً، وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانِ أَحْرَفٍ.

3 - (8) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

2 - بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

8 - (11) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: فَأَذَبَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (تائر) هو برفع تائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى تائر الرأس قائم شعره منتفشه (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزيادة لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى]

شرح النووي

قَالَ الْإِمَامُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَبَّهَهُمْ بِهِمْ لِتَقْسِيمِهِمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي حُكْمِ الْإِرَادَةِ كَمَا قَسَمَتِ الْمَجُوسُ فَصَرَفَتِ الْخَيْرَ إِلَى بَرْدَانَ وَالشَّرَّ إِلَى أَهْرَمَنْ وَلَا خَفَاءَ بِاخْتِصَاصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقَدْرِيَّةِ هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ وَبَن قُتَيْبَةَ وَحَدِيثُ الْقَدْرِيَّةِ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ رَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ عَنْ بَن عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ مِنْ بَن عُمَرَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا جَعَلَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبِ الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلِيِّينَ النُّورِ وَالظُّلْمَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ يُضَيِّفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ فَهُمَا مُضَافَانِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقًا وَإِبْجَادًا وَإِلَى الْفَاعِلَيْنِ لَهْمَا مِنْ عِبَادِهِ فَعَلًا وَكُنُوسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِجْبَارُ عَنْ تَقْدِيرِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ الْكُنُوسِ وَالْعَبْدَ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرِ مَنْهُ وَخَلْقِهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

9 - (11) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»

10 - (12) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: هُنَيْئًا أَنْ نَسَّأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلِي، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوي والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (زعم رسولك) قوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكل فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه (فمن خلق السماء الخ) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقته وترتيبه فإن سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة]

12 - (13) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُيُوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِرِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدُ - أَحْبَبْتَنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (فأخذ بخظام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الأزهري الخظام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير فأما الذي يجعل في الأنف دقيق فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الأزهري وقال صاحب المطالع الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على سبيلك حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيادة أو طاعتهم أو غير ذلك (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكا بخظامها أو زمامها ليمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها]

14 - (13) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُذِنِّي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ

15 - (14) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَتَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»

16 - (15) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقد حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا]

17 - (15) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِيَدِهِ، وَزَادَا فِيهِ، وَمَلَّمْ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا

18 - (15) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَمَلَّمْ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا

5 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

19 - (16) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْني سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

الرَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحُجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحُجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20 - (16) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

10 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ مَا الْإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «أُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَكَ مَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ؟» قَالَ: ذَلِكَ أَرَدْتُ قَالَ: «إِنَّ صَرِيحَ الْإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا عَبْدَكَ أَوْ أَمْتَكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ تَصَدَّقْتَ وَصُمْتَ وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَّرْتَ»

شرح النووي

(بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّسْبِيحِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ وَإِغْلَظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ) أَهْمُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْبَابِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَعُمُومِهِمَا وَخُصُوصِهِمَا وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُرِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنَا أَقْتَصِرُ عَلَى نَقْلِ أَطْرَافٍ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ بِخَصْلِ مِنْهَا مَقْصُودٌ مَا ذَكَرْتُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ الشَّافِعِيَّ الْمُحَقِّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَعَالِمِ السُّنَنِ مَا أَكْثَرَ مَا الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ نَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كُبْرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَنْلُغُ عَدَدَ أَوْزَاقِهِ الْمِئِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُفَيِّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَا يُطْلَقَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا وَأَصْلُ الْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اسْمٌ لِمَعْنَى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى وَالاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا وَالْحَقِيقَةُ تَفْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ وَتَبَايُنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَوَابِهِ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ الْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِحُمْلَةِ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجَمَاعَتُهَا الدِّينُ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي حَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ يَعْلُطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ

المسألة فأما الرُّهريُّ فقال الإسلامُ الكَلِمَةُ وَالْإِيْمَانُ الْعَمَلُ وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ اللهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيْرُ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ الْإِيْمَانُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصْدِيْقُ فَإِنْ عَنِيَ بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّ التَّصْدِيْقَ لَيْسَ شَيْئًا يَنْجَزُ حَتَّى يَتَصَوَّرَ كَمَا لَهُ مَرَّةٌ وَنَقْصُهُ أُخْرَى وَالْإِيْمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ التَّصْدِيْقُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ وَإِذَا فَسَّرَ بِهَذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ فَالْخِلَافُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيْقِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ إِلَى تَصْدِيْقِهِ الْعَمَلُ بِمَوَاجِبِ الْإِيْمَانِ هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيْرِي الرَّايِي حِيْنَ يَزِيْرِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمَوْجِبِ الْإِيْمَانِ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِطْلَاقَ هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ التَّحْرِيْرِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرِي فِي شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ مَا أُورِدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ يَعْنِي قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَدْنَا هُمْ هُدًى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَيَزِيْدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَيَزِيْدُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا قَالَ بِنِ بَطَّالٍ فَإِيْمَانٌ مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ قَالَ فَإِنْ قِيلَ الْإِيْمَانُ فِي اللَّغَةِ التَّصْدِيْقُ فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّصْدِيْقَ يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا فَمَا اِزْدَادَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ يَزِيْدُ الْإِيْمَانُ وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ فَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيْمَانِ وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيْمَانُ كَمَا لَاحِظٌ هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيْمَانِ وَأَمَّا التَّصْدِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْقُصُ وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالنُّقْصَانِ إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصْدِيْقِ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيْمَانِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِالنُّقْصَانِ الْإِيْمَانِ حَشِيَّةً أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّنُوبِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِالنُّقْصَانِ الْإِيْمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ غُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ وَبَنَ جَرِيحَ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ وَهَذَا قَوْلُ بِنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيْفَةَ وَالتَّحَعِّيَّ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ فَالْمَعْنَى

سنن أبي داود

1 - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ»

[حكم الألباني] : حسن صحيح

2 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»

[حكم الألباني] : صحيح

2 بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ

3 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى [ص:2]، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»

[حكم الألباني] : ضعيف

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ

4 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ "، وَقَالَ مَرَّةً: " أَعُوذُ بِاللَّهِ "، وَقَالَ وَهَيْبٌ: " فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ ".

[حكم الألباني] : صحيح

5 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»

[حكم الألباني] : شاذ

6 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَحْبَبْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ "

[حكم الألباني] : صحيح

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

7 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلَ لَقَدْ «نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»

[حكم الألباني] : صحيح

8 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَ الرِّمَّةِ»

[حكم الألباني] : حسن

9 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَوَاهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُيِّنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ

[حكم الألباني] : صحيح

10 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ

[حكم الألباني]: منكر

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ [ص:4] قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»

[حكم الألباني]: حسن

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

12 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»

[حكم الألباني]: صحيح

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُمْبَضَّ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»

I Dönemde Vize Sınavına Kadar Ezberlenecek Hadisler

الاحاديث التي ستحفظ في الفصل الاول

1. جامع معمر بن راشد (7 / 11)

19746 - أَحْبَبْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: "Allah'a ve ahiret gününe imân eden misafirine ikramda bulunsun. Allah'a ve ahiret gününe imân eden kimse, komşusuna eziyet etmesin. Allah'a ve ahiret gününe imân eden kimse, ya hayır söylesin veya sussun."

2. مسند الحميدي (500 / 1)

597 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: "Küçüğümüze merhamet etmeyen ve büyüğün hakkını bilmeyen bizden değildir."

الأدب المفرد بالتعليقات (ص: 19)

3 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا)

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: "Üç dua var ki şüphesiz kabul bulur: Mazlumun duası, yolcunun duası ve anne ile babanın bedduası."

مسند أحمد ت شاكر (525 / 3)

4 حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله عز وجل صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله عز وجل، كذاباً"

مسند أحمد ت شاكر (525 / 3)

Doğru olunuz. Hiç şüphe yok ki doğruluk iyiliğe götürür. İyilik de cennete götürür. Kişi doğru söyleye söyleye Allah katında sıddîk (doğru sözlü) diye yazılır. Yalana dikkat edin. Çünkü yalan insanı kötüye götürür. Kötülük de cehenneme götürür. Kişi yalan söyleye söyleye (sonunda) Allah katında kezzâb (çok yalancı) diye yazılır.

صحيح البخاري (11 / 1)

5 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “Müslüman, insanların dilinden, elinden emin olduğu kişidir. Muhacir ise Allah’ın nehyettiklerinden uzaklaşan kişidir.”

جامع معمر بن راشد (10 / 386)

6 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ، أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “Muhammed’in nefsi elinde olan Allah’a yemin olsun ki: “İman etmedikçe, cennete giremezsiniz. Birbirinizi sevmedikçe de iman etmiş olmazsınız. Bilginiz olsun ki, birbirinizi sevebilmeniz için selamı aranızda yaygınlaştırın.”

الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (1 / 236)

7 - أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “Hiçbiriniz kendisi için sevdiği şeyi kardeşi için de sevmez ise iman etmiş olmaz.”

جامع معمر بن راشد (11 / 221)

8 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ مُضَعَّةٌ إِذَا صَحَّتْ صَحَّ سَائِرُ جَسَدِهِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ جَسَدِهِ» يَعْنِي الْقَلْبَ

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “İnsanın bedeninde bir organ var ki sağlıklı olduğunda bütün ceset sıhhat kazanır, fesada uğradığında da tüm ceset fesada uğra.” Bunun ile kalbi kast etti.

مسند أبي داود الطيالسي (2 / 50)

9 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “İnsanlara merhamet etmeyene Allah da merhamet etmez.”

مسند إسحاق بن راهويه (5 / 94)

10 - أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي [ص: 95] الدَّرْدَاءِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»

Rasulullah (s.a.v.) dedi ki: “Bir Müslümanın diktiği ağaçtan veya ektiği ekinden insan, hayvan ya da kuşlar yerse bu onun için sadaka olur.”